ن دمثل ما انفقه وتخلطه حتي صار كاله لاولضمن واذا ضمت ب ا لتعدي كان ركب او استعمل
و زال المضمن قلنا بزوال الضمان لو ا حرزها في محل غير المفوض عليه لزمته ولو قال احفظها في هذا البيت و
نقلها الي بيت اخر من تلك لـ دار لم يضمن ولو قال لا تسلمها لن و حتك فسلمها لم يضمن و لو
ا ودعها رجلين و كـانت مما يقسم فلبس لـو ا حد منهما الاستبداد
و يحفظها بل كل واحد يعطي صنف نصفها وان لم تقسم انفراد ذ حفظ هما باذن الاخر كتاب
العارية هي تمليك المنافع بلا عوض و تصح بقوله اعرتك هذه الثوب واطعمتك هذه الارض
الشي عارية او حملتك علي هذه الـدابة واخدمتك هذا العبد بشرط ان لا يقصد الهبة ومتي
طلب الرجوع فيها رجع ولا تـوجر بل تعاد ان لم يختلف الحال باختلاف المستعمل ويجوز
ان يستعير ارضا للبنا عليها فان كـان اقت مدة ورجع قبل الو عد ضمن للمستعير ما نقص البنا
بالقلع وان لم يكن اقت لم يضمن الذي نقص واجرة ردها علي من استعار ورد المستاجرة علي الموجر
ويلحق الغاصب اجرة الرد ويبرئ بـ اعادة ما استعاره الي محله بخلاف الوديعة لابد من تسليمها
والتخلية بينه وبينها تسليم كتاب اللقيط يحكم بحريته و ينفق عليه من بيت المال و
ثبوت الحق فيه للملتقط لا نزاه حتي يجوز لغيره اخذه منه ويرد ا لعقول قول من ادعي انه ابنه لزوجه
رحاب المسلمي وقراهم وادعي ذمي ا نه ابنه ثبت نسبه منه و كا ن مسلما وان وجد في ارض اهل الذمة
لدروا دعوه كان ذميا وحكم له بالحرية ان ادعي ا بو ته رقيق او ادعي احد رقه و
ما وجد معه لا يتصرف في ماله ولا يزوج ولا بكر ا كتاب الملتقطة من
راي دراهم ان كانت دون ا لعشرة عرفها اياما وما فوق العشرة يعرفه حولا ثم تصدق به
علي الفقرا وهذه العقلة ورجعه لتخيير المالك بين امضا صدقته وبين تضمين الملتقط و
صبر الفقير حتي ينقطع رجاؤه بـ الطلب وله دفعها الي قريب و صد يق فقرا ولو كان مما له نفقة فانفق عليها
ته اولو ازمه الضرورة رجع يعكس بها علي المالك الا ان اعطي بـ رضي حاكم وان خشي الحاكم ان يحبس ها النفقة
مغلة باعها هذا اذا لم يكن لها منفعة بالكلية فان كانت اجرها وعجل اته يمنع الملتقط منها حتي يؤدي ما كلت

في

٣٢

في مدة بقائها عند الملتقط و اذ ا اقام رجل بينة بها دفعها له ولمن انه عنه و من ذكر حليتها دفع له كتاب الخنثي
صدق بين له ذكر و فـرج فـ ان بعد في عليه الانوثة ان بال من الفرج ثم ان بال منهما انسب الي الاسبق فان نوازن
عنه اوصاف الرجال صار غ نوننا بانه ذكر وان حبل او ظهر له ثدي عمر الامكان بين الحق بالنسا و
من ذلك الحيض والجماع في الفرج و كل من لم يظهر له شيا من الامور الفارقة فمشكل يصلي بين الرجال والنسا و
كما وجد هذا مع ابن تركه الانسان الذي خلفهما ثلاثة اسهم و قـال لا يوطئ الخنثي بضعف
ما يعطي الرجل ونصف ما يعطي الانثي حين القسمة علي الخنثي كما علم ثم كتاب المفقود ا ذا تيقنه
كان الانسان غائبا وانقطع خبره و لم تعلم حياته نصب الحاكم عنه من يحفظ اموالـه
ورد علي عياله قدر حاجتهم فان بلغ عمره مائة من مولده ثم الحال كونه ان يحكم بمو
ته قسم ماله واعتدت زوجته ولم نورثوا من مات قبل ذلك ان مات واحد في حال فقده فالتربيه
قابله بانه لا يورثه كتاب الاباق الجعل يصرف علي ما باخذه من رد ابقا اذ ارده من ثلثة ايام دفع
له مالكه اربعين درهما وما دون الثلثة كل زمن بحسابه وان لم تبلغها قيمته جعلوا له قيمته الا درهما وان ابق ممن
رجعه فلا شي عليه وينبغي لمن اخذ حيوانا ان يشهد انه اخذه يرده ولو كان الـذي ابق مرهونا فالجعل علي
ا لمرتهن كتاب احيا الموات اذا احيا انسان ما لا ينتفع به من الارض لكو ن الما غالبا عليه او منقطعا عنه ود
ليس له مالك كان عاديا بل ولو كان مملوكا في الاسلام فترك د لم يعلم مالكه وبعد عن القرية بحيث لو وقف احد مو
هم في اقصي العامر وصاح لم تنعكس الاصوات فيه فهو موات من احياه ر جع ملكه اليه ان فعل باذن الامام
فـ ما قرب من القرية لا ت حجب احياؤه بل يترك مرعي للقرية و ينتشر فيه الناس للمصالح وللقامات
لنا ان ناخذ من انسان ما حجز ه تلك سنين ولم يعمره ثم لعطيه الامام لغيره ومن
في برية حفر فيها بئرا فله ولا يته حريمها بين العطن حريمها منها علي اربعين ذراعا وبين الناضح
ناخذ لها ستين وللعين خمسمائة و لا نا خذ الحريم لنهي في ملك الغير الا بالرضي وقالا له المشي ومطرح الطين كتاب العبيد اذن
هم بعد الاذن العام كغيرهم و اذا قلنا العبد تصرف في التجارة باع واشتري و رهن والاذن في نوع منها اذن
بجميعها وليس بماذون لـه كل من اذن له في شي بعينه وما خلا التزويج والعتق والهبة والكتابة وجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)